ينبغي أن لا ينام من اليوم والليلة أكثر من ثمان ساعات
فإنه إذا عاش ستين سنة فقد نام منها عشرين
سنة ويبقى ثلث ليله في الطاعات وإن الثلث
الأوسط أحب إلى الصلاة أثني وعليه إذا قسمه
أثلاثا فيكون القيام في الثلث الأوسط أفضل لأن
الغفلة فيه أتم وإلا فأفضل منه السدس الرابع
والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه
وينام سدسه أثني ويعلم من ذلك كله أنه
يكره سهر كل الليل ولو في عبادة فإنما المنهي
عنه ولأنه يضر لما أشارت إليه السنة لا يخفى
تحت النهي الصحيح عدم كراهيته لمن لم يضر نفسه
عدم الضرر أصلا قال الأذرعي وهو حسن
بالغ كيف وقد عد من هذا فيه أيمة انتهى
ورد بأن الكلام … [illegible] وقد سبقهم
الزمان والأخوان وهذا … اليوم فلم ينبغ
إلا الكراهة مطلقا وقول … فإن …

انظار

111

أشار به إلى أنه إذا عرض للإنسان نعاس وهو يصلي
أو يتلو أو بل لا وإلا فمنع ما هو فيه ولا فيشتغل
بالنوم فلعله يستغفر فيسب نفسه كما ورد
في حديث وأن يجعل فراشه بعد العشاء وأثر به

فعله قد نوى نوعا من الأجل
إذا مضى ثلثه جانح الفراش ومع
إلى النوافل والتسبيح والقصل

فيه مسألتان إحداهما لا ينبغي لمن قام من فراشه
وعاد إليه نفضه قبل النوم فيه ثم يضطجع
على شقه الأيمن كما مر ويسمي الله تعالى لخبر
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخلة
إزاره فإنه لا يدري ما خلفه بعده ثم ليضطجع
على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت
جنبي وبك أرفعه اللهم أن أمسكت نفسي
فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين رواه الشيخان الثانية
يذهب إذا كان نوره من الليل أن يجعله في القلب